ام لا ان العلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا واختلفت كان الثاني غير
منعقد ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول
والاصل في الثاني مثلا فاتضح كما مر لكن اعترض على المصنف بأن في قوله هنا مع قوله
قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا واجاب عنه في منع الموانع بما لا يشفي
وقد اقتصر البيضاوي تبعا للامام الرازي على قوله ومن شرطه ثبوته بغير قياس
واقتصر ابن الحاجب تبعا للامدي على قوله وكونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من
غير تأمل فوقع في التكرار فان اشتراط ثبوت الاصل بغير قياس هو بعينه اشتراط
كونه غير فرع فهما عبارتان معناهما واحد وان اختلف لفظهما وتقييد الثاني
بما اذا لم يظهر للوسط فايدة اخذه من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح
المختصر لا طائل تحته اذ غاية ما ذكر السلامة من منع العلية مع ما فيه من
الاطالة ويغني عنه بتقدير منع العلية اثباتها بطريقها وعلى تقديره اعتباره فكان
ينبغي حمل اطلاقهم عليه لان يحكي بقيل ويصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا بذلك
والشرط الخامس ان لا يعدل بالبناء للفاعل والمفعول عن سنن اي طريق
القياس فما عدل عن سننه اي خرج عن منهاجه لا يقاس على محله لتعذر
التعدية حينئذ ومنهاجه هو ان يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر
يمكن تعديته اليه والعدول عن ذلك اما بان لا يعقل المعنى في الحكم كالاعداد
الركعات ومقادير الحدود وكشهادة خزيمة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله
وسلم من شهد له خزيمة فحسب فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان اعلا منه
رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضي الله عنه
وقضيته شهادة خزيمة رواها ابو داود وابن خزيمة وحاصلها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحد البيع وقال هلم شهيدا يشهد على
فشهد خزيمة بن ثابت اي دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك
على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا

فقال

فقال صلى الله عليه وآله وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا
لفظ ابن خزيمة ولفظ ابي داود فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته كشهادة
رجلين وذكر اهل السير ان ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالمرتجز لحسن صهيله او بان يعقل المعنى لكن لم يتعد الى محل
اخر كرخص السفر لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط
مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم تعديت مشقة السفر وهي غير منضبطة ايضا فاعتبرت
مظنتها وهي السفر لانضباطها مناطا للحكم فامتنعت التعدية تنبيه كون شهادة
خزيمة من القسم الاول وهو ما جرى عليه الامدي ومن تبعه بناء على ان مفيد
الاختصاص هو النص فقط وجعله ابن الهمام وتحريره من القسم الثاني بناء
على ان مفيد الاختصاص ليس هو النص وحده بل هو مع دليل مع التعدية
وهو تكريم خزيمة لاختصاصه بفهم حل الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
استنادا الى اخباره كما دلت عليه القصة والتعدية تبطل ذلك والشرط السادس
ان لا يكون دليل حكمه اي الاصل شاملا لحكم الفرع للاستغناء بذلك
الدليل عن القياس مثال شمول الدليل لحكم الفرع الاستدلال على ربوية البر
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم تقاس الذرة عليه
بجامع الطعم مع الشمول الطعام للذرة كالبر والشرط السابع كون الحكم في الاصل
متفقا عليه والا فيحتاج عنه منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة اخرى وينتشر
الكلام ويفرق المقصود قيل عن كل الامة حتى لا يأتي المنع بوجه والاصح بين
الخصمين فقط لان البحث لا يعدوهما على اشتراط اتفاق الخصمين فقط الاصح انه
لا يشترط اختلاف الامة غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين و
قيل يشترط اختلافهم فيه لتمكن الخصم الباحث منع حكم الاصل لان المتفق
عليه لا يمكن الخصم منعه فان الحكم متفقا عليه بينهما اي الخصمين ولكن
لصلاحين مختلفتين كما في قياس حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة